في لا يدخل هذا البيت وعدمه في لا يدخل بيتاً ان دخله منهدمًا صحراء لان البيوتية وصف فيكون
لغواً في المشار اليه فزوال اسم البيت ينبغي ان لا يعتبر في المشار اليه ثم قال وفي لا يدخل هذه الدار
فدخلها بعدما بنيت حماماً انه لا يحنث لانه لم يبق داراً اقول لفظ الدار المعمورة غالب الاستعمال
وقد يطلق ايضا على المنهدمة فاذا قيل لا ادخل داراً فالاولى ان يراد الدار المعمورة ايضا ووجوب
صرف المطلق الى الكامل اوجب ارادة دار المعمورة فاذا قيل لا يدخل هذه الدار فانهدم بناؤها فصحة
اطلاقها على المنهدمة ترجحت بالاشارة فيحنث ان دخلها منهدمةً وان بنيت داراً اخرى يحنث بدخولها
ايضا اما لو جعلت حماماً او بستاناً فلا يحنث لانه زال عنها اسم الدار بالكلية واما البيت فلا يطلق
على موضع اعد للبيوتة فاذا خرب لم يصح اطلاق البيت عليه اصلاً ولا يقال ان البيوتة وصف والوصف
في المشار اليه لغو لان البيت اسم جنس مع انه مشتق من البيوتة وليس اسم صفة كالشاب ونحوه فاسم الاشارة
اذا دخل في الصفات يكون الوصف لغواً نحو لا يكلم هذا الشاب فكلمه شيخاً يحنث اما اذا دخل في اسماء
الاجناس وان كانت مشتقة نحو والله لا يشرب هذه الخمر فلا بد من بقاء حقيقتها حتى لو تخلل
فشرب لا يحنث ولو حلف لا يشرب هذه الخمر الحلو فشرب بعدما صار مراً يحنث فاحفظ هذا البحث
فانه مزلة الاقدام او بهذه الدار فوقف في طاق باب لو اغلق كان خارجا او لا يسكنها وهو ساكنها
او لا يلبس وهو لابسه او لا يركب وهو راكبه فاخذ في النقلة ونزع ثوبا ونزل بلا مكث اي اذا
حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فلا بد من ان يأخذ في النقل بلا مكث حتى لو مكث ساعة يحنث وهذا

عنه

عنه وعند زفر يحنث لوجود السكنى وان قل قلنا اليمين شرعت للبر فزمان تحصيل البر يكون مستثنى
وكذا في لا يلبسه وهو لابسه ولا يركبه وهو راكبه او لا يدخل فقعد فيها فانه لا يحنث فان الدخول
هو الانتقال من الخارج الى الداخل فلا يحنث بالمكث بخلاف السكنى واللبس والركوب فانه في حال المكث
ساكن ولابس وراكب نحو قولنا وقيل في عرفنا لا يحنث الى هنا الحكم عدم الحنث الآن يخرج ثم يدخل
هذا استثناء مفرغ من قبل الظرف فان قوله الآن يخرج معناه الا الخروج ثم المصدر يقع حيناً
نحو آتيك خفوق النجم اي وقت خفوقه فتقدير الكلام ان قوله لا يدخل فقعد لا يحنث في وقت الا
وقت خروجه ثم دخوله وفي لا يسكن هذه الدار لا بد من خروجه باهله ومتاعه اجمع حتى يحنث بوتد بقي
هذا عند ابي حنيفة رحمه الله واما عند ابي يوسف رحمه الله فيعتبر نقل الاكثر واما عند محمد فيعتبر ما يقوم به كد خدائيته قالوا
هذا احسن وارفق بالناس بخلاف المصر والقرية فانه لا يشترط نقل الاهل والمتاع وحنث في لا يخرج
لو حمل واخرج بامره لا ان اخرج بلا امره مكرهاً او راضياً ومثله لا يدخل اقساماً وحكماً فالاقسام
ان يخرج بامره وان يخرج بلا امره اما مكرها او راضيا والحكم الحنث في الاول وعدمه في الاخريين
ولا في لا يخرج الا الى جنازة ان خرج اليها ثم اتى الى امر آخر فانه لا يحنث لان خروجه لم يكن
الا الى الجنازة وحنث في لا يخرج الى مكة فخرج يريدها ورجع لان الخروج الى مكة قد تحقق لا
في لا يأتيها حتى يدخلها اي لو حلف ان لا يأتي الى مكة لا يحنث حتى يدخلها وذهابه كخروجه في الاصح
اي لو حلف لا يذهب الى مكة فالاصح انه مثل لا يخرج الى مكة وعند البعض هو مثل لا يأتي مكة والاول